نظام اعوان القضاء /صادربمقتضى المادة (120) من الدستور

رقم (71) لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام اعوان القضاء لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

الوزارة:وزارة العدل 0

الوزير:وزير العدل 0

الامين العام:امين عام الوزارة 0

المساعد القضائي:كل من يعين في وظيفة مساعد قضائي وفقا لاحكام هذا النظام 0

المعاون القضائي:كل من يعين في احدى وظائف المعاون القضائي المنصوص عليها في هذا النظام 0

المعاون الاداري:كل من يعين في وظيفة معاون اداري وفقاً لاحكام هذا النظام 0

المادة 3

أ- يشترط فيمن يعين بوظيفة مساعد قضائي ان تتوافر فيه احد الشروط التالية :-

1-ان يكون قد جرى قبوله لدراسة دبلوم الدراسات القضائية لدى المعهد القضائي الاردني وانتظم بالدراسة فيه وفقاً لاحكام التشريعات النافذة المفعول 0

2-ان يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى او الشهادة الجامعية الثانية وفقاً لاحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل النافذ المفعول 0

ب- يستثنى الشخص المراد تعيينه بوظيفة مساعد قضائي من تعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضى نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول 0

ج- تحدد مهام وصلاحيات المساعد القضائي بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية 0

المادة 4

أ- يترتب على كل من يعين لاول مرة بوظيفة مساعد قضائي وقبل مباشرته مهام وظيفته , ان يؤدي القسم التالي امام الوزير : (اقسم بالله العظيم ان اعمل بأمانه واخلاص , وان أحافظ على ممتلكات الدولة وهيبتها وعلى القضايا والوثائق التي اطلع عليها وسرية اعمال التحقيق التي احضرها اثناء عملي , وان اقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بتجرد وحياد دون اي تمييز) 0

ب- تحفظ نسخة من القسم في ملف المساعد القضائي بعد تأديته له 0

ج- يتعين على المساعد القضائي ان يلتزم بأي مدونة قواعد سلوك خاصة بالقضاة او النيابة العامة او دائرة المحامي العام المدني 0

المادة 5

أ- يعتبر معاوناً قضائياً اي شخص يعين في الوزارة في إحدى الوظائف التالية : -

1-باحث شؤون قضائية 0

2-الكاتب العدل 0

3-الكاتب في المحاكم ودوائر النيابة العامة والمحامي العام المدني 0

4-مأمور تنفيذ 0

5-مدير ادارة محكمة / رئيس ديوان محكمة 0

6-محضر 0

7-طابع هيئة قضائية 0

ب- يشترط فيمن يعين بإحدى الوظائف المحددة في البنود (1) و (2) و(3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (75%) والشهادة الجامعية الاولى في الحقوق بتقدير لا يقل عن جيد 0

ج- يشترط فيمن يعين بوظيفة مدير ادارة محكمة / رئيس ديوان محكمة ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (75%) والشهادة الجامعية الاولى في الحقوق او العلوم الادارية بتقدير لا يقل عن جيد 0

د- يشترط فيمن يعين بوظيفة محضر ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها بتقدير لا يقل عن (60%) وشهادة دبلوم كلية مجتمع الشامل بتقدير لا يقل عن جيد 0

هـ- يشترط فيمن يعين بوظيفة طابع ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها او شهادة كلية مجتمع لمدة سنة 0

المادة 6

أ- يشترط فيمن يعين بوظيفة معاون اداري ان تتوافر فيه ما يلي :-

1-ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (70%) والشهادة الجامعية الاولى بتقدير لا يقل عن جيد بالنسبة لمن سيعين على وظائف الفئة الاولى 0

2-ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها بتقدير لا يقل عن (60%) وشهادة دبلوم كلية مجتمع الشامل بتقدير لا يقل عن جيد لمن سيعين على وظائف الفئة الثانية 0

3-ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها او شهادة كلية مجتمع لمدة سنة لمن سيعين على وظائف الفئة الثالثة 0

ب- للوزير اصدار تعليمات بناء على تنسيب الأمين العام لتحديد وظائف المعاونين الاداريين 0

المادة 7

أ- يصرف لكل من يشغل وظيفة معاون قضائي (خلاف باحث شؤون قضائية) او معاون اداري بطاقة تعريفية وزياً موحداً تحدد مواصفاته بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية , وللوزير استثناء اي من تلك الوظائف من الزي الموحد 0

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة , يتوجب على المعاون القضائي والمعاون الاداري عند قيامه بمهام وواجبات وظيفته حمل البطاقة التعريفية وارتداء الزي الموحد في جميع اوقات الدوام الرسمي 0

المادة 8

أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام اصدار مدونة قواعد سلوك خاصة بالمعاونين القضائيين والمعاونين الإداريين 0

ب- يترتب على مخالفة اي حكم من الاحكام الناظمة لواجبات الموظف وسلوكه واخلاقيات الوظيفة ومدونة قواعد السلوك ايقاع عقوبة تأديبية بحق المخالف من المرجع المختص من العقوبات المحددة في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول 0

المادة 9

يستمر الموظف المعين في الوزارة قبل صدور هذا النظام والذي يشغل احدى الوظائف المحددة فيه ولا تنطبق عليه شروط اشغال هذه الوظيفة وفق احكام هذا النظام باشغال وظيفته 0

المادة 10

أ- بالاضافة للشروط الواردة في هذا النظام يشترط فيمن يعين بموجبه ان تتوافر فيه الشروط المحددة للتعيين بموجب نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول 0

ب- تطبق احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام 0

المادة 11

يلغى (نظام اعوان القضاء) رقم (58) لسنة 1994 والتعديلات التي طرأت عليه 0